**تقرير عن ممارسات حق المؤلف والتحديات المطروحة أمام المتاحف**

|  |
| --- |
| **ملاحظة: هذه ترجمة للجزئين الأول والثاني فقط من التقرير. ويرجى من القراء الرجوع إلى النص الإنكليزي الأصلي للإطلاع على التقرير الكامل الذي يتضمن أيضاً الجزء الثالث والحاشيات.** |

# مقدمة

بناء على طلب من اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، اضطلعت الويبو بمشروع بحثي بهدف النظر في ممارسات حق المؤلف والتحديات التي تواجه المتاحف في أداء مهامها وأنشطتها. وطلبت الويبو أن يعد المؤلف التقرير عن ممارسات حق المؤلف والتحديات المطروحة أمام المتاحف.

وفي هذا السياق، أجرى كلا من المؤلف وأمانة اللجنة مقابلات مع 37 متحفاً من جميع أنحاء العالم، بها أنواع مختلفة من المجموعات والأنشطة، وكذلك مع أصحاب مصالح رئيسيين آخرين. وتشكل نتائج المقابلات الأساس لهذا التقرير، الذي يأمل المؤلف أن يتيح فهم الشواغل الأكثر شيوعاً للمتاحف فيما يخص حق المؤلف.

# شكر وتقدير

أود أن أشكر بصدق جميع المتاحف وأصحاب المصالح والخبراء الذين تكرموا بالموافقة على إجراء مقابلات معهم وعلى إطلاعي على حقائق ومعلومات ورؤى، لمساعدتي على فهم بيئتهم والتحديات التي يواجهونها، وكذلك جميع المهنيين الآخرين في المتاحف على إطلاعي على شواغلهم خلال المناقشات غير الرسمية، وأخص بالذكر السيدة رينا بانتالوني، والسيدة نانسي أدلسون والسيدة تاما أوبرين. وأود أن أشكر الزملاء والخبراء المعينين كمراجعين من النظراء التالية أسماؤهم على تعليقاتهم المثمرة على الاستبيان والتقرير: البروفيسور ستيفن يوريس والسيدة لورين غتنبلان والسيدة ماري-آن فيري فول والسيد ماسيمو ستيربي والسيدة أنجيلا ماريا بيريز وفريق محاميها المعني بالملكية الفكرية في متحف بوتيرو، والسيدة ناتاليا كريستيانينوفا وفريق الإدارة القانونية بمتحف هيرميتاج، والسيدة لويزا تان والسيد صموئيل سيديب. وأود أن أشكر السيدة كيرا لاثام، التي كانت حينذاك تحت التدريب في مكتب محاماة على مساعدتها لي لوضع الاستبيان والتقرير في صيغتهما النهائية. كما أود أن أشكر مجموعة مركز بيركمان كلين بجامعة هارفارد، لا سيما البروفيسور كريس بافيتس والبروفيسور يورس غاسر والسيدة ساندرا كورتيزي، على ترحيبهم بي في المركز أثناء صياغة التقرير وعلى إطلاعي على المناقشات المثمرة، وكذلك المهنيين الرئيسيين في المتحف الذين أتيحت لي فرصة لقائهم أثناء إقامتي في بوسطن ونيويورك. وأخيراً، أوجه الشكر بوجه خاص إلى السيد بينوا مولر على تكرمه بإطلاعي على النتائج والوثائق والمعلومات المستقاة من تحليلاته الأولية، وإلى أمانة الويبو، وبالأخص السيدة ميوكي مونرويغ والسيد ميشيل ايفانجيليستا، على التوجيه والدعم اللذين قدماه لي في جميع مراحل المشروع، مما سهل إجراء المقابلات وإعداد الأرقام الواردة في هذا التقرير، وإلى نائبة المدير العام السيدة سيلفي فوربان على ثقتها ومشاركتها في هذا التقرير.

# عن المؤلف

هو يانيف بنهامو (حاصل على الدكتوراه ومحام ومحاضر بجامعة جنيف) وهو يلقي محاضرات وينشر مقالات في مجالات الملكية الفكرية وقانون الفنون والتكنولوجيات الناشئة (بما في ذلك العلوم الإنسانية الرقمية والبيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي). وهو أيضاً المدير التنفيذي للمدرسة الصيفية المشتركة بين الويبو وجامعة جنيف، المختصة بالملكية الفكرية وكذلك المدرسة الصيفية المختصة بقانون الإنترنت، وعضو مجلس إدارة المركز المختص بقانون الفنون بجنيف. وكان مؤخراً باحثاً زائراً لدى مركز بيركمان كلين المختص بشؤون الإنترنت والمجتمع بجامعة هارفارد (2018) وكذلك لدى المركز المختص بقانون وسائط الإعلام والاتصالات بجامعة ملبورن (2016). وإلى جانب أنشطته الأكاديمية، يعمل المؤلف كمحام في مكتب سويسري للمحاماة حيث يقدم استشارات ويمثل الزبائن أمام المحاكم في القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية وقانون التكنولوجيا وحماية البيانات. وبالإضافة إلى أنشطته القانونية، يشارك المؤلف في أنشطة تشاركية وثقافية في مجالات الفنون والموسيقى، وهو بالأخص مؤسس معمل الفنون وحقوق الفنانين حيث تتاح استشارات قانونية مجانية للفنانين السويسريين (يقدمها محامون سويسريون متطوعون من أجل الفنون).

## أولاً. ملخص عملي

أفاد من أجريت معهم المقابلات بأنه لدى **الحصول على مصنفات فنية** و/أو على حق المؤلف المرتبط بها يحدث ما يلي:

- **تتوفر ممارسات ترخيص متنوعة لمواد الغير.** فمعظم من أجريت معهم المقابلات يتفاوضون بشأن إبرام اتفاق ترخيص **على أساس كل حالة على حدة**، سواء مباشرة عند الحصول على مصنف ما أو في إطار الحصول على إذن لاحق (لا سيما فيما يخص المشاريع الرقمية). وعادة ما يتعلق **موضوع الترخيص** بقطع فردية (ونادراً ما يتعلق بمصنفات متعددة لمجموعة معينة). وعادة ما يرتبط **نطاق الترخيص** بأغراض غير تجارية، ضمن نطاق واسع يغطي على أقل تقدير الاستخدامات لغرض العرض ولأغراض علمية وتعليمية وترويجية، ونادراً ما يغطي **الاستخدامات الرقمية**. وبوجه عام، يجري التفاوض بشأن التراخيص مع الفنانين مباشرة (أو ممثليهم) ونادراً ما يجرى مع منظمات الإدارة الجماعية.

- **وعادة ما يوافق الفنانون على الترخيص**. وعند إبرام ترخيص، تكون هناك بعض الصعوبات، وفقاً لما ورد، فيما يخص نطاق الترخيص (حين لا يوجد بند واضح فيما يتعلق بحق المؤلف) أو **مدة الترخيص** (حين يضطلع المتحف مثلاً بجهود من أجل الترقيم، ويهدد صاحب الحق بإنهاء الترخيص). ويمكن حل هذه الصعوبات من خلال وضع بند واضح في العقد.

- وفيما يتعلق **بإدارة حق المؤلف للمجموعات الإلكترونية وقواعد بيانات المحفوظات**، يمكن تحديد الممارسات الشائعة التالية: **الترخيص المفتوح** للأغراض غير التجارية (مثل رخص المشاع الإبداعي للمصنفات المشمولة بحق المؤلف أو رخصة الملكية العامة للبيانات الوقائعية والوصفية)، شريطة أن يمتلك المتحف حق المؤلف في الصورة و/أو المصنفات الرئيسية؛ **والتراخيص الخاصة** للأغراض التجارية ونقل الصور عالية الدقة يمنحها المتحف أحياناً بشكل مباشر أو من خلال منظمات الإدارة الجماعية حين تتوافر هذه الحلول.

- ولا تثار **قضايا محددة بشأن المواد الخاصة بالموظفين**، حيث أن حقوق المؤلف المرتبطة بها تنقل عادة بموجب عقود إلى المتحف أو يمتلكها المتحف تلقائياً من الناحية القانونية (كما في الأنظمة القانونية التي تنص على مبدأ العمل من أجل التعيين). غير أن **بعض الصعوبات** تحددت فيما يتعلق بتخصيص حق المؤلف، لا سيما **للمنشورات العلمية أو الكتالوجات** التي يشارك في تأليفها محافظو المتاحف أو ناشرون آخرون.

- **ولا تثار قضايا ذات شأن فيما يخص وضع حق المؤلف،** حيث يمكن عادة تحديد أصحاب الحق بفضل العلاقات الطيبة مع الفنانين وممارسات الموظفين ذوي الخبرة. وأشير إلى وجود بعض **الصعوبات** فيما يخص **مدة** حق المؤلف (بالدرجة الأولى بالنسبة إلى متاحف الأفلام السينمائية والصور) ووضع حق المؤلف في **النسخ الرقمية** للمصنفات الأصلية (بشكل رئيسي لتحديد ما إذا كان يمكن حماية النسخة الرقمية للمصنف الأصلي بموجب حق المؤلف أيضاً). وفيما يخص المصنفات **غير المنسوبة لمؤلف**، حين يتوفر نظام محدد للتقييدات والاستثناءات، لا يستخدم أحد تقريباً ممن أجريت معهم المقابلات مثل هذا النظام، حيث تعتبر فرص نجاحه ضئيلة، بالنظر إلى ما يلزم من وقت وموظفين وموارد مالية.

- وأشير إلى أنه نادراً ما تنشب منازعات وإذا نشبت، فإن معظم من أجريت معهم المقابلات يجدون حلاً ودياً لتسويتها. ولم يذكر **أحد** ممن أجريت معهم مقابلات أن لديه أي خبرة في استخدام **سبل تسوية المنازعات البديلة لتسوية المنازعات**.

- وقد يجدر إجراء المزيد من التحليل **للعقود النموذجية و/أو خدمات منظمات الإدارة الجماعية**.

وتشير المقابلات إلى حدوث الآتي حين تسعى المتاحف إلى **الحفاظ على المصنفات**:

- **للحفاظ على سلامة المصنفات المعروضة،** لا تثير التدابير المتخذة أثناء عرض المصنفات وإعارتها وتأمينها مشكلات محددة.

- ونادراً ما تثار نزاعات فيما يخص **إحلال المصنفات أو ترميمها** (مثل المصنفات التي قد تتدهور حالتها بمرور الزمن) مع الفنان أو من يمثله، حيث أن للمتاحف والفنانين مصلحة مشتركة في ترميم أو إحلال المصنفات بأمانة. وذكر معظم من أجريت معهم المقابلات أنهم يضطلعون بهذه المهام بعد التشاور المسبق مع الفنان.

- ومعظم الذين أجريت معهم المقابلات **يحفظون المصنفات ويوثقونها**، بشكل رئيسي في شكل قواعد بيانات داخلية. وينطبق ذلك أيضاً على من أجريت معهم مقابلات في **أنظمة قانونية دون استثناءات لأغراض الحفظ**، لذا يبدو أن من أجريت معهم المقابلات لا يمتثلون جميعهم بشكل صارم للقانون المنطبق عليهم. **ونادراً ما تثير** هذه الممارسة منازعات، نظراً لأن للمبدعين والمتاحف مصلحة مشتركة في توثيق المصنفات وحفظها والحفاظ على سلامتها بأمانة.

- وهناك **تنوع كبير في نوع وكم المعلومات الواردة في قواعد البيانات** (سواء كانت متاحة أو غير متاحة للعامة). فعلى سبيل المثال، لا تمتلك المتاحف الصغيرة سوى المعلومات الأساسية عن الأشياء الرقمية في حين تنشئ المتاحف الكبرى قواعد بيانات ضخمة تتضمن معلومات ومواد إضافية.

- ويمكن مواصلة استكشاف **أفضل الممارسات** لحفظ المصنفات وتوثيقها (في شكل عقود نموذجية مثلاً تنص على شروط واضحة للرقمنة لأغراض الصون والتوثيق والحفظ).

وأفاد من أجريت معهم المقابلات بما يلي فيما يخص عرض المصنفات في مباني المتحف:

- لم تحدد **مسائل قانونية ذات شأن** فيما يخص عرض المصنف الأصلي في الموقع، باستثناء في الأنظمة القانونية التي يشكل فيها حق العرض حقاً من الحقوق الاستئثارية لصاحب حق المؤلف.

- و**معظم من أجريت معهم المقابلات** يسمحون للزوار **بالتقاط الصور الفوتوغرافية**. ويكون ذلك دون قيد بالنسبة للمصنفات الواقعة في الملك العام ومقتصراً على الأغراض الشخصية بالنسبة للمصنفات المشمولة بحق المؤلف. غير أن التصوير الفوتوغرافي المهني يخضع للحصول على إذن مسبق من المتحف. بل إن **عدداً قليلاً ممن أجريت معهم المقابلات** يدعون الزوار إلى وضع صور على شبكات التواصل الاجتماعي لغرض الترويج؛ وآخرون يفرضون رسوماً على التقاط الصور (حتى للمصنفات الواقعة في الملك العام). وتتنوع بشكل كبير **الشروط التعاقدية** التي تنظم التقاط الصور (مثل الشروط العامة للاستخدام أو القواعد المطبقة على الزوار) من متحف لآخر (فمثلاً بعض الذين أجريت معهم المقابلات يصفون نطاق الاستخدام الخاص، وآخرون يستبعدون صراحة شبكات التواصل الاجتماعي).

- وقد تبرر مختلف **الأنظمة القانونية وأفضل الممارسات** إجراء المزيد من التحليل (فيما يخص مثلاً العقود النموذجية).

وفيما يخص **الإبلاغ عن أنشطة المتاحف**، تخلص المقابلات إلى النتائج التالية:

* لا يثير **عرض مواد مشمولة بحق المؤلف في الموقع وعلى أجهزة** أي مشكلات محددة، نظراً لأن معظم من أجريت معهم المقابلات يخضعون هذا الاستخدام للترخيص، مع اعتبار أن بعض من أجريت معهم المقابلات قد يستفيدون من تقييدات واستثناءات معينة (لا سيما الاستخدام لأغراض تعليمية والاقتباس). وقلة ممن أجريت معهم مقابلات في الولايات المتحدة الأمريكية يستخدمون هذه المصنفات دون إذن لكن اتساقاً مع مبدأ الاستخدام المنصف فيما يخص الاستخدام على أجهزة ووفقاً للحق الدستوري للعرض فيما يخص العرض في الموقع.
* وقد تثير **المجموعات المعروضة على الإنترنت وقواعد بيانات المحفوظات** اعتبارات فيما يتعلق بحق المؤلف، حيث أن إتاحة الاستنساخ الرقمي للمصنفات المحمية يعادل النقل إلى الجمهور. ورغم أن بعض الأنظمة القانونية تسمح بإتاحة المصنفات (أو أجزاءاً منها) عبر الإنترنت، فإن معظم من أجريت معهم المقابلات لا يعرفون إلى أي مدى يمكن أن تقوم المتاحف بذلك. فالمتاحف تمتنع عن القيام بذلك أو تقدم على ذلك فقط بإذن من صاحب الحق، أو تعتمد تدابير تكنولوجية للحفاظ على مصالح أصحاب الحقوق (مثلاً باستخدام صور مصغرة و/أو صور ذات دقة منخفضة أو بإتاحة الاطلاع فقط للباحثين والطلاب). ونبدي أيضاً الملاحظات التالية:
* هناك **اتجاه واضح نحو العرض على الإنترنت** ( مثل نشر أشياء رقمية، بشكل رئيسي من خلال النفاذ الحر)، حتى بدون تخليص حق المؤلف. لكن هذا التوجه يبدو مؤكداً في المتاحف الكبرى، في حين أن معظم من أجريت معهم المقابلات قاموا **برقمنة جزء صغير** من مجموعاتهم بسبب عدم اليقين القانوني (في غياب استثناء واضح) وبسبب **نقص الموارد**.
* وجود **تنوع كبير بين نوعية وكم المعلومات الواردة في قواعد البيانات**، فبعض المتاحف تضع القليل من البيانات الوقائعية (المصدر وكيفية الحصول على المصنف ومن هو الفنان) ومتاحف أخرى تضع كماً كبيراً من المعلومات المتعلقة بالحفظ (مثل التحليلات اللازمة للمدونات والكتالوجات والمقالات العلمية)، حيث تتاح للجمهور أو تقتصر على الموظفين أو الباحثين.

ويبدو أن الخبرات وأفضل الممارسات في هذا المجال تستحق إجراء المزيد من التحليلات مثل التوجيهات اللازمة لجعل بعض التعاريف دقيقة أو توحيد البيانات الوصفية أو قواعد البيانات.

- **المنشورات ذات الطابع التعليمي** (مثل كتالوجات العرض أو المواد التعليمية أو الكتيبات الإرشادية للمجموعات) قد تثير اعتبارات فيما يتعلق بحق المؤلف. فالبعض ممن أجريت معهم مقابلات راضون عن الإطار القانوني القائم وحلول الترخيص المتاحة لا سيما في البلدان التي يمكن أن تستنسخ فيها المتاحف بحرية المصنفات في كتالوجات أو التي تتيح فيها منظمات الإدارة الجماعية تراخيص معقولة بشكل فعال. غير أن بعض من أجريت معهم المقابلات يعارضون مكافأة أصحاب الحقوق ويدعون إلى إجراء استثناء واضح لفائدة المتاحف، حيث ينبغي اعتبار هذه الاستخدمات جزءاً من مهمة المتحف والنهوض بالفنانين. ولا يصدر أحد ممن أجريت معهم المقابلات كتالوجات أو منشورات أخرى عبر الإنترنت بدون إذن صاحب حق المؤلف، رغم بعض المرونة التي يتسم بها القانون، باستثناء بعض المتاحف التي تعتمد أحياناً على استثناء الاستخدام المنصف. وقد يكون إذكاء الوعي بالاستثناءات القائمة وحلول الترخيص الحالية و/أو تعميم تراخيص منظمات الإدارة الجماعية أمراً مفيداً لبعض المتاحف.

- **المنشورات ذات الطبيعة الترويجية** (مثل النشرات الإعلامية والملصقات داخل وخارج المتحف والإعلانات في الصحف وعلى المواقع الإلكترونية للمتاحف وعلى شبكات التواصل الاجتماعي) تخضع للحصول على إذن أصحاب الحقوق في معظم الأنظمة القانونية. وحتى وإن كانت النزاعات بين المتاحف وأصحاب الحقوق في سياق المعارض نادراً ما تحدث، كما ذكر، فإن ذلك قد يكون من المجالات التي يجدر استكشافها، حتى يتسنى للمتاحف وغيرها من أصحاب المصالح التنبؤ بالجوانب القانونية على نطاق أوسع.

- وفيما يخص **الاستخدامات التجارية** (مثل تسويق سلع لبيعها في محلات الأشياء التذكارية أو عبر الإنترنت أو من خلال قنوات توزيع أخرى، بما في ذلك الملصقات والبطاقات البريدية والعلامات المرجعية للكتب والتي شيرتات وأحياناً بالتشارك مع علامات توسيم والعاملين في مجال الدعاية)، لم نحدد أي استثناءات معينة قد تسمح دون مواربة للمتاحف بتسويق صور مستنسخة ذات جودة عالية وبتسويق مصنفات محمية. والإدارة الجماعية وغير ذلك من حلول الترخيص للمتاحف لتخليص الحقوق والاتفاق على شروط وأحكام لإنتاج نسخ رقمية ذات جودة عالية للمصنفات الواردة في مجموعاتها قد تشكل موضوعاً مفيداً لإجراء المزيد من التحليل لمصادر الدخل الإضافية الممكنة سواء للمتاحف أو لأصحاب الحقوق.

**وقد تحددت المشكلات المتكررة** التالية:

- **عدم وعي** أوساط المتاحف بحق المؤلف بوجه عام وتحديداً بممارسات الترخيص (مثل المشاع الإبداعي) وبالاستثناءات (مثل أين يمكن وضع حد فاصل بين الاستخدام المصرح به والاستخدام غير المصرح به).

- وعدم الفهم الجيد **للاستثناءات**-رغم أنها قائمة- و عدم استخدامها حسب الاقتضاء (حيث تتردد المتاحف في استخدام المصنفات المشمولة بحق المؤلف حين لا تحصل على إذن محدد وواضح من صاحب حق المؤلف).

- **وتخلف التشريعات عن ركب التكنولوجيا وعدم اليقين القانوني** فيما يخص ملكية بعض المواد لا سيما الفيديوهات أو الصور الفوتوغرافية) وفيما يخص رقمنة المجموعات (مثل وضع حالة المؤلف فيما يخص الأشياء الرقمية وقواعد البيانات، ونطاق الاستثناءات لأغراض الحفظ).

- وقيام الزوار **بوضع منشورات إلكترونية** لا يمكن تتبعها.

## ثانياً. معلومات أساسية

### مبررات الدراسة ومنهجيتها

يهدف هذا التقرير إلى النظر في ممارسات حق المؤلف والتحديات التي تواجهها المتاحف في أداء مهامها وأنشطتها. وتشكل المقابلات مع المتاحف في جميع أنحاء العالم الأساس لهذا التقرير حيث تتيح فهم الشواغل الأكثر تكراراً للمتاحف فيما يتعلق بحق المؤلف. ونأمل أن نتناول هذه التحديات وأن نصيغ ربما حلولاً من خلال هذا التقرير.

ولأغراض هذا التقرير، أجرينا مقابلات مع 37 متحفاً ومؤسسات ذات صلة في جميع أنحاء العالم (يشار إليها هنا بالمتاحف التي أجريت معها المقابلات) لديها مجموعات وأنشطة مختلفة، وكذلك مع أصحاب مصالح رئيسيين آخرين، كانت آراؤهم وإسهاماتهم أساسية لفهمنا لممارسات المتاحف والتحديات التي تواجهها. وقد ساعدت المقابلات على فهم الممارسات في المتاحف بالنسبة إلى كافة أنشطتها التي حددنا بنيتها وفقاً لمهام المتحف.

ويأخذ هذا التقرير أيضاً في الاعتبار التقارير والتحليلات والمبادرات السابقة. وبالأخص، الدراسات الدولية عن *التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف للمتاحف* (الوثيقة SCCR/30/2) (2015) من إعداد جون-فرانسوا كانا ولوسي غيبو والدراسة التي أعدها كينيث كروز حول *التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لفائدة المكتبات ودور المحفوظات* (الوثيقة SCCR/35/6) (2017)، ضمن مواد أخرى.

### من أجريت معهم المقابلات

لقد أجرينا مقابلات مع **37 متحفاً**. ومعظم المقابلات أجريت من خلال محادثات هاتفية. لكن عدداً قليلاً من المؤسسات اختار الرد كتابياً أو من خلال اجتماعات مباشرة.

ونحن نمتنع عن قصد عن الإفصاح عن هويات المتاحف التي أجرينا معها المقابلات أو إسناد أي حقائق أومعلومات إلى جهة محددة.

#### الموقع الجغرافي للمتاحف التي أجريت معها المقابلات

هناك ما يزيد على 55000 متحف فيما لا يقل عن 202 بلداً والمتاحف السبعة وثلاثون التي أجرينا معها المقابلات تمثل جميع المناطق. فمن بين المتاحف السبعة وثلاثين التي أجريت معها المقابلات، يقع 11 متحفاً في منطقة آسيا والمحيط الهادئ والشرق الأوسط (30%) و8 في أوروبا (بخلاف بلدان أوروبا الوسطى ومنطقة البلطيق) (22%) و6 في أمريكا الشمالية (16%) و5 في أمريكا الوسطى والجنوبية (14%) و3 في بلدان أوروبا الوسطى ومنطقة البلطيق وكذلك منطقة آسيا الوسطى والقوقاز (8%)، ومتحفان في أفريقيا (5 %) ومتحفان في منطقة الكاريبي (5%).

#### أنواع المجموعات الرئيسية في المتاحف التي أجريت معها المقابلات

هناك مجموعة كبيرة من المتاحف التي تمتلك أنواعاً مختلفة من المصنفات في مجموعاتها، بعضها مصنفات محمية وأخرى واقعة في الملك العام. وبعض المتاحف تمتلك حصراً أو أساساً مصنفات فنية قديمة ضمن مجموعاتها أو عناصر صناعية أو طبيعية أو علمية غير محمية بموجب قانون حق المؤلف، ومتاحف أخرى تمتلك حصراً أو أساساً مصنفات معاصرة محمية، في حين تمتلك متاحف أخرى مجموعات مختلطة من المصنفات المحمية وغير المحمية. وبعض المتاحف تمتلك حصراً أو أساساً نوعاً واحداً من المصنفات (مجموعة من المصنفات الفنية فقط، كاللوحات الزيتية والمنحوتات والصور الفوتوغرافية والتركيبات وشرائط الفيديو والفنون الرقمية)، في حين يمتلك العديد منها أنواعاً مختلفة من المصنفات في مجموعاتها.

وبغض النظر عن أنواع العناصر التي تتضمنها المجموعات، فإن معظم المتاحف تنتج أيضاً مصنفات (مثل الكتالوجات) أو تضطلع بأنشطة قد تترتب عليها آثار على حق المؤلف (مثل المعارض أو التعليم أو البحث). وعليه، فإن المتاحف تحتفظ على الأقل ببعض المصنفات المحمية، أو تنتج مصنفات أو تضطلع بأنشطة قد تترتب عليها آثار على حق المؤلف. وتتوقف ممارساتها والتحديات التي تواجهها فيما يخص حق المؤلف على نوع المؤسسة ونوع المجموعة ونوع الأنشطة والإطار القانوني الواجب التطبيق.

وتمثل فئات متنوعة من المتاحف في الدراسة. فمن بين المتاحف السبعة وثلاثين التي أجريت معها مقابلات، هناك 10 متاحف للفنون الجميلة (27 %) و9 متاحف للتاريخ أو الإثنوغرافيا (24%) و5 متاحف عامة أو متعددة التخصصات (14%) و4 متاحف في مجال الأفلام السينمائية أو الموسيقى أو التصوير الفوتوغرافي (11%) و3 متاحف للفن المعاصر (8%) ومتحفان للتاريخ الطبيعي أو العلوم (5%) ومتحف واحد للتصاميم أو الفنون التطبيقية (3%) ومتحفان للفنون الأخرى (8%).

#### الهيكل التنظيمي للمتاحف التي أجريت معها المقابلات

قد نجد أيضاً تنوعاً فيما يخص هذا المنظور. فمن بين المتاحف السبعة وثلاثين التي أجريت معها المقابلات، يوجد 21 متحفاً وطنياً (57%) و7 متاحف بلدية (19%) و6 متاحف خاصة (16%).

#### حجم المتاحف التي أجريت معها المقابلات

* الحجم من حيث أعداد المجموعات

من بين المتاحف السبعة وثلاثين، تستضيف 9 متاحف (24%) ما يقل عن 10 آلاف مجموعة وتصنف في فئة "المتاحف الصغيرة". ويبلغ عدد المتاحف في مجموعة "المتاحف المتوسطة إلى الصغيرة" التي تضم ما بين نحو 10 آلاف و100 ألف مجموعة، 8 متاحف (22%). وتعتبر 9 متاحف (نحو 24%) من المتاحف التي أجريت معها مقابلات متاحف "متوسطة الحجم"، حيث تستضيف ما بين 100 ألف ومليون مجموعة. وتضم فئة "المتاحف الكبيرة"، التي تمتلك ما يزيد على مليون مجموعة 5 متاحف (14%).

* الحجم من حيث عدد الزوار سنوياً

من بين المتاحف السبعة وثلاثين التي أجريت معها المقابلات، تصنف ثلاثة متاحف "كمتاحف صغيرة" حيث تستقبل ما يقل عن 100 ألف زائر سنوياً (8%). ويبلغ عدد المتاحف "المتوسطة" الحجم التي تستقبل ما يزيد على 100 ألف زائر وأقل من مليون زائر سنوياً (38%) 14 متحفاً. ويبلغ عدد المتاحف التي يبلغ حجمها "متوسط إلى كبير" والتي تستقبل ما بين مليون و5 مليون زائر سنوياً 11 متحفاً (30%). ويبلغ عدد "المتاحف الكبيرة" التي يزيد عدد زوارها سنوياً على 5 مليون زائر 4 متاحف (11%).

### الإطار القانوني

#### ملاحظات أولية

تحصل المتاحف أو تحوز على المصنفات أو المنتجات أو غيرها من المواد من خلال البيع أو التبرع أو الإعارة أو التوريث بوصية. **ويتنوع وضع حق المؤلف** لهذه المصنفات، ما بين **مصنفات محمية بموجب حق المؤلف ومصنفات من الملك العام ومصنفات غير محمية بموجب حق المؤلف**.

**ويمكن أن تكون المتاحف إما مستخدمة أو مبدعة** لمصنفات محمية بموجب حق المؤلف. فهي تكون مستخدمة حين تستخدم حق المؤلف المرتبط بمصنفات محمية بحق المؤلف (مثل استنساخ مصنفات لأغراض الحفظ أو العرض أو النقل). وهي تكون مبدعة حين تنتج بنفسها مصنفات مشمولة بحق المؤلف (مثل المنشورات ومنتجات التسويق وصور المصنفات الواردة في مجموعاتها والمجموعات وقواعد البيانات عبر الإنترنت).

وينبغي أن تنظر المتاحف في حق المؤلف حين تؤدي مهامها (اقتناء التراث الثقافي وحفظه وعرضه ونشره)، حيث يحدد حق المؤلف ما إذا كان من الممكن استخدام مصنف معين وكيفية ذلك. فعلى سبيل المثال، تقوم المتاحف من أجل **حفظ** المصنفات، باستنساخ مصنفات أصلية يمكن أن تتلف أو تفقد أو تسرق. ومن أجل **عرض** المصنفات، كثيراً ما تثري المتاحف المعرض بمعلومات أخرى ذات صلة. ويتم **نشر** المصنفات بعدة طرق، سواء عن طريق عرض المصنفات والسماح للجمهور برؤيتها في مباني المتحف أو عن طريق الاطلاع على المواد الإلكترونية عن بعد؛ أو عن طريق السماح للزوار بإعداد نسخهم الخاصة للمصنفات لأغراض شخصية من خلال الطباعة أو الوسائل الإلكترونية باستخدام الآلات المتاحة مجاناً (آلات التصوير أو البطاقات المجهرية أو آلات الطباعة)، أو عن طريق إتاحة مجموعاتها وغيرها من المعلومات للجمهور (الزوار والباحثون والطلاب ومستخدمو الإنترنت) (ويشار فيما بعد إلى كل هذه الأعمال المتعلقة بالاستنساخ والنقل "**بالاستخدام**").

وحين **لا تمتلك** المتاحف حق المؤلف المجاور، تلتمس عادة **تنازلات أو تراخيص** من أصحاب الحقوق، سواء بشكل فردي من الفنانين وأسرهم بعد وفاتهم، وممثليهم القانونيين، أو بشكل جماعي من منظمة للإدارة الجماعية (باستثناء حين تستخدم المتاحف التقييدات والاستثناءات).

وفي بعض الحالات، تكون هناك تقييدات واستثناءات تسمح للمتاحف باستخدام المصنف دون إذن من صاحب الحق (وهو ما يشار إليه أيضاً فيما بعد "**بالاستثناء**"). وتتنوع التقييدات والاستثناءات بشكل كبير من نظام قانوني لآخر لكن يمكن تصنيفها في **فئتين** وهما: استثناءات محددة، تتعلق بالاحتياجات والأنشطة الخاصة للمتاحف (وهي الاستنساخ لأغراض الحفظ واستخدام المصنفات في كتالوجات العرض وعرض المصنفات واستخدام المصنفات اليتيمة)؛ والاستثناءات العامة التي تتيح من خلال تطبيقها للمتاحف إنجاز جزءاً من مهمتها (وهو الاستخدام لأغراض تعليمية أو خاصة عن طريق إقامة نظام للاستنساخ التصويري).

ويشير استعراض للتقييدات والاستثناءات لفائدة المتاحف في القوانين الوطنية للملكية الفكرية في الدول الأعضاء للويبو وفقاً لدراسات أجراها بناء على طلب اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة كانات وغيبو (الوثيقة SCCR/30/2) وكروز (الوثيقة SCCR/35/6) إلى الآتي (مع ملاحظة أن بلداناً إضافية تنظر في أو قد تكون اعتمدت استثناءات وتقييدات جديدة في غضون ذلك):

- **من بين الدول الأعضاء في الويبو البالغ عددها 191 دولة، 50 بلداً** (أقل من ثلث الدول الأعضاء في الويبو) تقدم تقييدات واستثناءات خاصة لفائدة المتاحف ( وحدها أو تراكمياً مع المكتبات ودور المحفوظات وغيرها من المؤسسات)، في حين **141 بلداً** (أي ثلثي الدول الأعضاء في الويبو) **لا تقدم تقييدات واستثناءات محددة** لكن قد تعتمد فيها المتاحف على تقييدات واستثناءات عامة و/أو على حلول للترخيص.

- **ومن بين البلدان الخمسين التي تقدم تقييدات واستثناءات محددة لفائدة المتاحف: 45** بلداً يسمح بالاستنساخ لأغراض **الحفظ** (بما في ذلك الإحلال أو الترميم أو الحفظ أو الرقمنة)؛ و**31** بلداً يسمح **بالاستنساخ والنقل في محطات مخصصة في الموقع**؛ و**4** بلدان تسمح بالاستنساخ و/أو النقل عبر الإنترنت لأغراض **البحث** والتعليم؛ و**10** بلدان تسمح باستخدام المصنفات **اليتيمة** أو غير المنشورة أو غير المتاحة بموجب شروط معينة؛ و**3** بلدان تسمح بالاستنساخ في كتالوجات المعارض؛ و**3** بلدان لديها أحكام بشأن الاستنساخ في **المنشورات العلمية**.

وينبغي أيضاً أن تحترم المتاحف الحقوق المعنوية المرتبطة بالمصنفات الواردة ضمن مجموعاتها. وإذا احتاجت إلى تعديل أو استخدام مصنف بطريقة قد تنطوي على حقوق معنوية، ينبغي أن تحصل المتاحف على إذن من المؤلف أو من يخلفه في الملكية. وتتضمن الحقوق المعنوية حقوق **السلامة والإسناد**، وبحسب البلد، حقوق **الإفصاح عن والحصول على المصنف وسحبه** من التوزيع. ويتنوع نطاق الحقوق المعنوية وتختلف مدتها من بلد لآخر. ولم يشر من أجريت معهم المقابلات إلى حدوث أي مشكلات فيما يتعلق بالحقوق المعنوية. ومن ثم، توضع الحقوق المعنوية في الاعتبار في هذا التقرير لكن لم يجر تحليلها تفصيلياً.

وأخيراً، ينبغي التأكيد على أن **رقمنة المجموعات** أدت إلى تكثيف استخدام المصنفات (داخلياً للموظفين أو من خلال الجمهور عبر أو بدون الإنترنت، في المباني أو عن بعد)، مع ما يترتب على ذلك من عدم يقين قانوني في القوانين الوطنية (ما إذا كان من الممكن مثلاً أن يطلب المتحف استثناء الكتالوج لإتاحة صور عبر الإنترنت).

#### باستثناءات محددة

##### "1" الاستنساخ لأغراض الحماية والحفظ

يتعين على المتاحف أن تكفل في إطار مهمتها للحفظ أن يكون لديها **قائمة جرد دقيقة** بالأشياء التي تتضمنها مجموعتها **وألا تتدهور حالة هذه الأشياء**. ومن ثم يمكن أن يصبح من الضروري عمل استنساخ للمصنفات الواردة في مجموعاتها.

**وفي معظم البلدان الخمسين** التي تقدم **استثناءات محددة لأغراض الحفظ**، يمكن أن تصدر المتاحف عدداً منفرداً أو محدوداً من النسخ للمصنفات في شكل رقمي أو في نسق جديد لأغراض الحماية والحفظ دون الحصول على إذن أصحاب الحقوق أو على ترخيص من منظمة للإدارة الجماعية. **وتختلف التشريعات** بشكل كبير من حيث الشروط وعدد النسخ المسموح به، فبعض القوانين تجعل صراحة إمكانية الاستنساخ مقتصراً على الحالات التي يتعرض فيها المصنف لخطر فقدانه أو تدهور حالته (مثلاً متحف الإثنوغرافيا أو الفن المعاصر الذي يعرض مصنفات هشة يقتضي وضع شروط محددة بشأن الصيانة) و/أو الحالات التي لا تتاح فيها النسخ للبيع خلال مدة معقولة بسعر تجاري عادي (مثلاً متحف الصور الفوتوغرافية يطلب ألبوم صور من أجل معرض استعادي غير متاح).

وقوانين أخرى تجعل الاستنساخ مقتصراً على عدد منفرد أو محدود من نسخ المصنفات في شكل رقمي أو في نسق جديد. وفي البلدان التي لا تقدم أي استثناءات محددة للمتاحف وعددها **141 بلداً**، قد يعتمد البعض على **الاستثناءات العامة** التي تسمح بالاستنساخ اللازم لأغراض الحفظ والتوثيق في المتاحف (لا سيما من أجل الاستنساخ التصويري ولأغراض تعليمية وبحثية؛ ومن أجل الاستخدام المنصف؛ أو استخدامات المصنفات اليتيمة). وحين **لا يتوفر استثناء ملائم**، **يطلب إذن صاحب الحق**. ومن خلال الاجتهاد القضائي، حددت بعض الأنظمة القانونية أن من الممكن أن تقوم المتاحف بذلك بموجب شروط معينة دون إذن من أصحاب الحقوق، وقررت أنظمة أخرى عكس ذلك. غير أن المتاحف الواقعة في بيئات قائمة على التكنولوجيا تسعى إلى إيجاد حلول لرقمنة مجموعاتها بأكملها، واضعة في الاعتبار أن التكنولوجيا الرقمية هي الوسيلة المثلى، على ما يبدو، للحفاظ على مجموعاتها وترميمها.

##### "2" استخدام المصنفات في كتالوجات المعرض

**تشجع** المتاحف المعارض الدائمة والمؤقتة بشتى الوسائل، بما في ذلك عن طريق عرض **كتالوجات** المعرض والمجموعات (سواء كانت تطرح للبيع أو لا من خلال قنوات تجارية) والمنشورات والنشرات والبطاقات التعليمية والمجلات والصحف والجرائد.

وتسمح عدة بلدان باستنساخ المصنفات لأغراض إصدار الكتالوجات. وينطبق ذلك مثلاً على **بعض بلدان الاتحاد الأوروبي**، التي نفذت **استثناءاً محدداً** لأغراض الفهرسة. وفي بعض الأنظمة القانونية، لا ينطبق الاستثناء إلا لأغراض الفهرسة (خلافاً للكتب الفنية وغيرها من المنشورات)، وينطبق في أنظمة قانونية أخرى، **على منشورات أخرى** من خلال الصحافة والتليفزيون بما في ذلك لأغراض إعداد تقارير عن الأحداث الجارية، في حين أنه في بعض الأنظمة الأخرى لا ينطبق إلا على **المصنفات المعروضة** أو على المصنفات المعروضة **والمخزونة** على حد سواء. وفي عدد من الأنظمة القانونية، قد تسمح في بعض الظروف، **الاستثناءات العامة** لفائدة المتاحف لأغراض التعليم والبحث والاقتباس والنقد والمراجعة والاستخدام المنصف، باستنساخ المصنفات في كتالوجات أو منشورات المتحف. وبموجب قوانين بلدان أخرى أو في ظل ظروف أخرى، يمكن أن تحصل المتاحف على **ترخيص من منظمات الإدارة الجماعية** أو يتعين عليها التماس الإذن من أصحاب الحقوق.

وحين تكون المصنفات **رقمية**، لا يحدد **أي نظام قانوني** على ما يبدو النسق (الحجم أو مدى الدقة)، أي ما إذا كان الاستثناء ينطبق أيضاً على الكتالوجات المطبوعة أو الرقمية. غير أن عدداً من التقييدات والاستثناءات لفائدة المتاحف في البلدان الخمسين التي تضع استثناءاً محدداً للكتالوجات يمكن أن يكون ذا أهمية لإصدار الكتالوجات عبر الإنترنت، لا سيما في البلدان **الثلاثة وأربعين** التي تمتلك نصوصاً تسمح **بالنقل في محطات مخصصة في الموقع** (31 بلداً) أو **النقل عبر الإنترنت** **لأغراض البحث** والتعليم (4 بلدان) و/أو **النقل للاستخدام الداخلي** أو لأغراض أخرى (8 بلدان). وفي هذه البلدان وبلدان أخرى، يمكن أن تكون الاستثناءات العامة لأغراض أخرى ذات صلة، على الأقل لبعض الاستخدامات.

وفي حين أن الكتالوجات الرقمية المتاحة حصراً على الموقع قد تستفيد أو لا تستفيد من الاستثناءات، **تتطلب عامة الكتالوجات المتاحة عبر الإنترنت الحصول على إذن** أصحاب الحقوق. وبموجب التشريعات والفقه القانوني لبعض البلدان، يمكن أن تصنف النسخ منخفضة الدقة وصغيرة الحجم للمصنفات ("الصور المصغرة") كاقتباس ويمكن أن تتاح عبر الإنترنت دون الحصول على إذن أصحاب الحقوق. وفي البلدان التي تستفيد فيها المتاحف من استثناء فيما يخص إصدار الكتالوج أو حرية العرض البانورامي، يحتج البعض بضرورة تفسير القانون أو توضيحه ليغطي أنشطة المتحف عبر الإنترنت، في حين يحتج آخرون بأن ذلك لن يكون متماشياً مع القصد من الاستثناءات الحالية واختبار الثلاث خطوات. ومعظم المتاحف التي تصدر كتالوجات رقمية تطالب بملكية حق المؤلف عن الكتالوج بأكمله والصور الفردية المكونة للكتالوج، التي يجري في بعض الأحيان تسويقها بالتعاون مع متاحف أخرى على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي و/أو مع شركات تكنولوجية. وينبغي أن تضع المتاحف في الاعتبار أن مضمون المواقع الشبكية والمعارض الافتراضية يمكن أن يكون أيضاً محمياً بموجب حق المؤلف وبموجب أنظمة أخرى قانونية، حيث قد يتعين عليها تخليص حقوق إضافية بهذا الشأن.

##### "3" الحق في العرض

يشكل عرض مصنف أصلي يمتلكه المتحف أو استعاره جزءاً مهماً من مهمة المتحف. وينبغي أيضاً اعتبار أن المتحف الذي يمتلك أو يعير مصنفاً أصلياً يتمتع بالقدرة على عرضه على عامة الجمهور. **وتختلف التشريعات من بلد لآخر**، **فبعض البلدان** تعتبر الحق في العرض جزءاً من **الحقوق الاستئثارية** لصاحب حق المؤلف (المنظور الأول)، والبعض الآخر يعتبر أن الملكية المادية للمصنف تشمل صراحة الحق في العرض (المنظور الثاني)، في حين تنظر بلدان أخرى إلى الحق في العرض باعتباره استثناءاً أو تقييداً للحق الاستئثاري (المنظور الثالث).

##### "4" النقل إلى الجمهور (عرض المصنف وإتاحته عبر الإنترنت للجمهور)

تنقل المتاحف المصنفات إلى الجمهور عن طريق عرضها (مثل المصنفات الإعلامية المرتبطة بفترة زمنية أو المصنفات السمعية البصرية) وإتاحتها للجمهور عبر الإنترنت (مثل المجموعات أو قواعد بيانات المحفوظات المتاحة عبر الإنترنت أو على الشبكة الداخلية للمتحف). وتعترف عدة بلدان بوجود **استثناء محدد** يسمح للمتاحف بنقل المصنفات الواردة في مجموعاتها، لا سيما لغرض البحث أو لإجراء دراسة خاصة.

##### "5" استخدام المصنفات غير المنسوبة لمؤلف

كثيراً ما تستخدم المتاحف مصنفات لا يمكن العثور على مؤلفيها أو الاتصال بهم (المصنفات غير المنسوبة لمؤلف). وفي هذه الحالات، تحدد قلة من البلدان **نظاماً معيناً** يسمح باستخدام المصنفات غير المنسوبة لمؤلف دون الحصول على إذن المؤلف. فعلى سبيل المثال، تخضع المصنفات الغير منسوبة لمؤلف **في أوروبا** لما يسمى "بنظام المصنفات اليتمية" الذي يسمح برقمنة أنواع معينة من المصنفات غير المنسوبة لمؤلف وإتاحتها (بما في ذلك فهرستها أو حفظها أو ترميمها)، ما دام جرى الاضطلاع ببحث واف لمحاولة تحديد المؤلف. ووضعت **كندا** نظاماً قانونياً يمكن بموجبه لمجلس كندا لحق المؤلف أن يأذن باستخدام المصنفات اليتيمة المحددة كمصنفات منشورة لمن يثبت أنه أجرى بحوثاً معقولة للعثور على المؤلف. ورغم عدم وجود قانون خاص يتعلق بالمصنفات غير المنسوبة لمؤلف في **الولايات المتحدة** **الأمريكية**، فإن الدعوى الخاصة بمشروع دفاتر غوغل "google books project" ساعدت على تعريف حدود هذا الاستثناء (السماح برقمنة المصنف وإتاحته للجمهور باستخدام خاصية البحث عن النص كاملاً).

#### استثناءات عامة

رغم أن التقييدات والاستثناءات المحددة بشأن بحق المؤلف لفائدة المتاحف تتجه نحو تلبية احتياجات مؤسسات التراث الثقافي في الاضطلاع بمهامها، فإن من الممكن أن تكتسي الاستثناءات العامة أهمية بالنسبة إلى بعض أنشطة المتاحف.

##### "1" استنساخ المصنفات لأغراض خاصة

يعترف باستثناء **الاستنساخ لأغراض خاصة** في جميع انحاء العالم باعتباره أحد **أهم الاستثناءات** لحق المؤلف. ويتخذ هذا الاستثناء أشكالاً متنوعة، حيث يقتصر في بعض الأحيان على عدد محدود من النسخ وفئات معينة من المصنفات (منشورة أو غير منشورة؛ أدبية أو موسيقية أو سمعية بصرية أو غيرها) أو على دفع تعويض. ومن المقبول عامة أن الاستنساخ **والإتاحة على شبكات التواصل الاجتماعي** ("النشر عبر الإنترنت") يتجاوز الأغراض الخاصة ومن ثم **يستبعد من هذا الاستثناء**. ومن بين الخمسين بلداً التي تطبق تقييدات واستثناءات خاصة بالمتاحف، تتعلق الاستثناءات المهمة بالاستخدام الخاص الذي يسمح بالتقاط صور للمصنفات المعروضة في المتاحف وهو أمر منصوص عليه في بلدين، وبالمضمون غير التجاري الصادر عن المستخدم المنصوص عليه في كندا التي تسمح للزوار باستنساخ المصنف ونشره على شبكات التواصل الاجتماعي (بالإضافة إلى الاستثناء العام المتعلق بالاستخدام المنصف لأغراض التهكم والسخرية والتعليم).

##### "2" الاستنساخ التصويري

اختارت بعض البلدان توفير **نظام للاستنساخ التصويري** يسمح للمؤسسات التعليمية والمكتبات وغيرها من المؤسسات باستنساخ مواد محمية باستخدام معدات التصوير (مثل الطابعة وآلة التصوير) من خلال تنفيذ **نظام** **ترخيص غير طوعي** تديره إدارة جماعية (حيث يمكن فرض جبايات على بيع معدات التصوير وعلى عدد النسخ المصورة و/أو عدد المستخدمين أو الموظفين). وفي بلدان أخرى، **يحظر النسخ بموجب نظام الاستنساخ التصويري** إذا كانت تتاح تراخيص تأذن بالنسخ وإذا كان الشخص الذي يطبع الصور كان يعلم أو يفترض أنه كان على علم بهذه الحقيقة. وفي بلدان أخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية، لا يتوفر **نظام سار للاستنساخ التصويري** لإجراء عملية الاستنساخ. وما لم تكن هذه الأنشطة تصنف كاستخدام منصف، يتعين أن يحصل المستخدمون، مثل المتاحف، على ترخيص من أصحاب الحقوق لعمل نسخ مصورة من المصنفات.

##### "3" الاستخدام لأغراض التعليم والبحث

جميع **البلدان الخمسين** التي تقدم استثناءات للمتاحف تنص على بعض **الاستثناءات لأغراض التعليم و/أو البحث**. ومن بين هذه البلدان، **43 بلداً** لديها أحكام بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المتاحف لأغراض التعليم والبحث تنطبق أيضاً على المكتبات ودور المحفوظات، وبلدان لديهما أحكام بشأن الاستخدامات من أجل إجراء الدراسات الخاصة والبحوث، وثلاثة بلدان لديها أحكام بشأن الاستنساخ في المنشورات العلمية لفائدة المتاحف وحدها. ويمكن افتراض دون إجحاف أن معظم البلدان الأخرى البالغ عددها **141 بلداً** التي لا تمتلك استثناءات محددة لفائدة المتاحف تنص أيضاً على **بعض أشكال الاستثناءات المتعلقة بالحصول على المصنفات المحمية** **المحفوظة في المتاحف لأغراض تعليمية وعلمية**. وهذه الاستثناءات **تختلف بشكل كبير** من بلد لآخر. ففي بعض البلدان، تقتصر الاستثناءات على حق الاستنساخ، في حين أن 31 بلداً يسمح تحديداً بالنقل في المحطات المخصصة في الموقع و/أو النقل إلى الجمهور وتمتلك خمسة بلدان أحكاماً بشأن نقل الوثائق إلى مؤسسات أخرى بموجب شروط معينة. ومع ذلك، ما يزال **عدم اليقين القانوني** قائماً نظراً لأن النطاق ما يزال غير مؤكد في العديد من الأنظمة القانونية. ومن ثم قد لا تعرف المتاحف في أي ظروف يمكن أن يتاح المضمون المشمول بحق المؤلف ويستخدمه الباحثون.